

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ / إبريل / ٢٠١٨ م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي / نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن محمد البراشدي ، مسعود بن محمد الراشدي ، حمود بن حمد المسكري ، عامر بن سليمان المحرزي

(٢٤)

الطعن رقم ٢١٧ / ٢٠١٧ م

أحوال شخصية (زواج - إذن - ولي - بطلان)

- زواج المراه بغير إذن وليها أثره بطلان عقد الزواج .

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن الطاعنة أقامت الدعوى الشرعية رقم (٢٠١٦ / ٢١٨ م) لدى المحكمة الابتدائية بالبريمي ضد المدعى عليه..... «سعودي الجنسية» طلبت فيها الحكم بإثبات زواجها بالمدعى عليه وإلزامه بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة، على سند من القول: إن طريق الدعوى كانا يدرسان بالولايات المتحدة الأمريكية فتعارفا واتفقا على الزواج أثناء دراستهما هناك، وبتأريخ ٢٠١٦ / ٦ / ١ م تم عقد قرانهما بالمركز الإسلامي بمدينة جرس سيتي على يد أحد المختصين بعقد قران المسلمين المدعو / وقد دخل عليها المدعى عليه وعاشرها معاشرة الأزواج بعد العقد، وعند رجوعها للسلطنة أرادت توثيق العقد إلا أن المدعى عليه رفض ذلك وهي الآن حامل منه وموجودة عند أهله بالمملكة العربية السعودية، أجاب المدعى عليه عن طريق وكيله معترفاً بهذا الزواج، فقدم والد الطاعنة عريضة تدخل هجومي في الدعوى طلب فيها القضاء ببطلان عقد زواج طريق الدعوى وإلزام الطاعنة بطاعة أبيها وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (١٢٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، فردت الطاعنة على عريضة التدخل: بأنها أعلمت أحوالها وأعمامها بموضوع الزواج وأخبرت أبها إلا أنه كان رافضاً لهذا الزواج.

وبجلسة ١٨ / شعبان / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٥ / ٥ / ٢٠١٧ م قضت محكمة أول درجة:

«أولاً: برفض الدعوى وإلزام رافعتها بالمصاريف.

ثانياً بقبول التمدخل الهجومي شكلاً وفي موضوعه ببطلان عقد الزواج بين المدعية والمدعى عليه، وبإلزام المدعية بطاعة ولي أمرها الخصم المتدخل هجوماً، وبإلزامها والمدعى عليه بمصاريف التمدخل الهجومي ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة».

مؤسسة حكمها على أن زواج الطاعنة وقع بدون إذن الولي ورضاه وهو الخصم المتدخل هجوماً أبوها إذ هو حق من حقوقه فلا تلي المرأة نكاح نفسها وهذا ما ذهب إليه جمهور الأمة واعتمده قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (١٦) منه التي نصت على: «أركان عقد الزواج: أ- الإيجاب والقبول، ب- الولي، ج- الصداق، د- البينة».

لم يحز الحكم الابتدائي قبولاً لدى الطاعنة فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف الدائرة الشرعية بالبريمي كما استأنفه المدعى عليه كذلك أمامها فقضت فيهما بجلسة ٢٦/٩/١٤٣٨هـ الموافق ٢١/٦/٢٠١٧م «بقبول الاستئنافين رقمي (٣٦،٣٧/ش/٢٠١٧م) شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه».

لم تقبل الطاعنة بهذا القضاء قطعنت فيه على سبيل النقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل.

أقيم الطعن بالنقض على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع؛ على سند من القول بأن الحكم المطعون فيه استند إلى المذاهب الفقهية وليس إلى نصوص القانون إذ يتعارض مع المادة (١٠/ب) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على: «يحدّد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله فإذا لم يحضر الأصل أو كان اعترضه غير سائغ زوجها القاضي» وبتطبيق هذه المادة على الدعوى المائلة نجد أن من قام بتزويج الطاعنة هو القاضي الشرعي بالولايات المتحدة الأمريكية بعدما قام بالاتصال مع والدها الذي امتنع بدون أسباب شرعية تعطيه الحق في الامتناع، وقانون الأحوال الشخصية جاء واضحاً في صفة إبرام الزواج بدون ولي وحدّد آلية في حالة عدم حضور الولي وهو: «القاضي ولي من لا ولي له» المادة (١٣) منه ولم يترك مسألة الولي بلا حدود أو قيود، وأيضاً خالف الحكم المطعون فيه المادة (٦) من القانون المذكور التي تنص على «يوثق الزواج

رسمياً ويجوز اعتباراً لواقع معين، إثبات الزواج بالبينة أو بالتصادق» والثابت من محاضر الجلسات أن الطاعنة قدمت البينة وأقر المطعون ضده الأول بزواجه من الطاعنة إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذه الحقيقة وقضى برفض الدعوى، وكذلك فإن الحكم المطعون فيه استند في حكمه على أن الزواج تم بلا ولي رغم أن الولي أثناء العقد هو المدعو / بصفته المسؤول عن زواج المسلمين في ذلك المكان.

المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق، وصحيفة الطعن، وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالطعن بالنقض قد تم بأمانة سر المحكمة العليا وخلال القيد الزمني الوارد في المادة (٢٤٢) مقروءة مع المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فالطعن مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب الثلاثة المتمثلة في الخطأ في تطبيق القانون تأويلاً وتفسيراً، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع بالصورة التي ورد تفصيلها في صدر هذا الحكم نعي لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه ومردود عليه بأن الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنة تزوجت من المطعون ضده الأول..... بالولايات المتحدة الأمريكية دون إذن وليها المطعون ضده الثاني أبيها، والولي أحد أركان عقد الزواج بموجب المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية وهذا الرأي اعتمده الجمهور من الأمة، وجرى عليه قانون الأحوال الشخصية العماني، على أن الطاعنة تقدمت إلى المحكمة العليا بتاريخ ٢١/١/٢٠١٦م بدعوى عضل ضد أبيها المطعون ضده فلم تستمر فيها وكان الأولى بها أن تستمر في السير في الدعوى لتصل إلى حقتها في التزويج بمن ترضاه على أسس شرعية سليمة لكنها تركت ذلك وغادرت السلطنة لتزج بنفسها في زواج فقد أحد أركانها وهو الولي فوَقعت في مخالفات شرعية كان بإمكانها أن تتفادى ذلك، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» ومن المبادئ العامة: «من فر من الحق رد إليه» وهذه الممارسات التي قامت بها الطاعنة في الدعوى الماثلة لا تؤدي إلى صحة النكاح بل الحكم ببطلانه هو الأولى سداً لباب الفتنة ودرءاً للمفسدة التي تأتي من وراء هذا

التصرف وهو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فكان يتفق مع الشرع والقانون مما يتعين معه على هذه المحكمة القضاء بتأييده.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة ربع الكفالة .